مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥
بالتصديق على اتفاقيات ثنائية
بشأن النقل الجوي

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى الإتفاقيات الثنائية بشأن النقل الجوي،
وبناءً على عرض وزير المواصلات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على الاتفاقيات التالية:

١ ـ إتفاقية النقل الجوي بين حكومة دولة البحرين وحكومة أستراليا الموقعة فى المنامة بتاريخ ٢٩ أبريل ١٩٩٥.

٢ ـ إتفاقية النقل الجوي بين حكومة دولة البحرين وحكومة سيشل الموقعة فى المنامة بتاريخ ٢٦ يونيه ١٩٩٥.

٣ ـ إتفاقية النقل الجوي بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة فى المنامة بتاريخ ٣ يوليو ١٩٩٥، والمرافقة لهذا القانون.

٤ ـ إتفاقية النقل الجوي بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية الموقعة فى المنامة بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٩٥، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ: ١٣ ربيع الأول ١٤١٦هـ
الموافق: ٩ أغسطـــــس ١٩٩٥م

اتفاق بين حكومة دولة البحرين
وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن النقل الجوي

بما أن حكومة دولة البحرين ، وحكومة الجمهورية الفرنسية (وتسميان فيما يلي "الطرفين المتعاقدين") طرفان في اتفاقية الطيران المدني الدولي التى فتح باب التوقيع عليها بمدينة شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر 1944 ، ورغبة منهما في عقد اتفاق بغرض انشاء خطوط دولية بين اقليميهما وفيما وراءهما ،

فقد اتفقا على مايلي :

المادة الاولي

التعاريف

1- لأغراض الاتفاق الحالي ومالم يتطلب سياق النص خلاف ذلك :

أ- يقصد باصطلاح "المعاهدة" اتفاقية الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة 1944 بما في ذلك جميع الملاحق المعتمدة بموجب المادة (90) من الاتفاقية وأية تعديلات على الاتفاقية أو ملاحقها بموجب المادتين (90) و (94) من الاتفاقية اذا اصبحت فعلا سارية المفعول أو متبناة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين .

ب- يقصد باصطلاح "سلطات الطيران" بالنسبة لحكومة دولة البحرين ، وزير المواصلات أو ممثله المعين ، الوكيل المساعد لشئون الطيران المدني وبالنسبة لفرنسا ، الادارة العامة للطيران المدني أو في كلتا الحالتين ، أية سلطة أخرى أو شخص مخول بالقيام بالمهام التى تمارس حاليا من قبل السلطات المذكورة .

ج- يقصد باصطلاح "مؤسسة النقل الجوي المعينة" مؤسسة النقل الجوي التى عينت وخولت وفقا لأحكام المادة الرابعة من الاتفاق الحالي .

د- يقصد باصطلاح "التعرفة" الأسعار التى تدفع لقاء نقل الركاب والامتعة والبضائع وشروط تطبيق هذه الأسعار بما في ذلك أسعار وشروط الوكالة والخدمات الملحقة الاخرى باستثناء أجور وشروط نقل البريد .

هـ- يقصد باصطلاح "الاقليم" فيما يتعلق بأية دولة ، المعنى المحدد له في المادة (2) من الاتفاقية .

و- يقصد باصطلاحات "خدمة دولية" و "خدمة جوية دولية" و "مؤسسة نقل جوي و "التوقف لغير أغراض النقل" بالنسبة لتطبيق الاتفاق الحالي ، المعاني المعينة لها في المادة (96) من الاتفاقية .

2- من المفهوم أن العناوين الموضوعة على رأس كل مادة من مواد هذه الاتفاقية لا تحد ولا توسع بأية طريقة كانت معنى أي نص من نصوص هذا الاتفاق .

المادة الثانية

مدى تطبيق معاهدة شيكاغو

تخضع أحكام هذا الاتفاق لاحكام المعاهدة بقدر ما تنطبق هذه الاحكام على الخدمات الجوية الدولية .

المادة الثالثة

منح الحقوق

1- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية فيما يتعلق بخدماته الجوية الدولية المنتظمة .

أ- الطيران عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط .
ب- التوقف في الاقليم المذكور لغير أغراض النقل .

2- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددةفي هذا الاتفاق بغرض انشاء خطوط جوية دولية منتظمة على الطرق في القطاع المناسب بملحق هذا الاتفاق ويطلق فيما بعد على هذه الخطوط والطرق تعبيرا "الخطوط المتفق عليها" و "الطرق المحددة" على التوالي من أجل استغلال خط من الخطـــوط المتفق عليها على طريق من الطرق المحددة تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أي مـــن الطرفين المتعاقدين بالحقوق المذكـــورة فـــي الفقرة (1) مـــن هذه المادة ، بالاضافة الى حق التوقف في اقليم الطرف المتعاقد الآخر على النقاط المبينة على تلك الطرق في الجدول الملحق بهذا الاتفاق لاخذ وانزال الركاب والشحن وبصفة خاصة بصورة منفصلة أو مجتمعة .

3- لا يمكن اعتبار أن أي حكم من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة يخول مؤسسة النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحق بأخذ ركاب أو بضائع أو بريد في اقليم الطرف المتعاقد الآخر يكونوا مسافرين مقابل أجر الى نقطة أخرى في اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

4- لأغراض الفقرة (2) مـــن هـــذه المادة يمكن لكل طرف متعاقد أن يحدد الطرق الجوية التى يتعين على الطرف الآخر ان يستعملها فوق اقليمه بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة ، وكذلك المطار الذي يتعين استخدامه .

المادة الرابعة

تعيين مؤسسات النقل الجوي

1- لكل طرف متعاقد الحق في أن يعين كتابة للطرف المتعاقد الآخر مؤسسة نقل جوي واحدة لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة .

2- عند استلام ذلك التعيين ، على الطرف المتعاقد الآخر ، مع مراعاة أحكام الفقرتين (3) و (4) من هذه المادة منح مؤسسة النقل الجوي المعينة ترخيص التشغيل اللازم بدون تأخير .

3- يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر تقديم ما يثبت أنها قادرة على الايفاء بالشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الموضوعة من قبل تلك السلطات بصورة اعتيادية ومعقولة فيما يتعلق بتشغيل الخدمات الجوية الدولية وفقا لاحكام الاتفاقية .

4- يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يمتنع عن منح ترخيص التشغيل المشار اليه في الفقرة (2) من هذه المادة أو فرض الشروط التى يراها ضرورية على تمتع المؤسسة الجوية المعينة بالحقوق المذكورة في المادة (3) من هذا الاتفاق ، في أية حالة لا يقتنع فيها الطرف المتعاقد بأن قسماً هاما من الملكية والسيطرة الفعلية على هذه المؤسسة الجوية هما بيد الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة الجوية أو بيد رعاياه .

5- يجوز لمؤسسة النقل الجوية التى عينت ومنحت ترخيص التشغيل على هذا النحو أن تبدأ بتشغيل الخدمات المتفق عليها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة

الغاء أو وقف أو تجديد رخصة التشغيل

1- لكل طرف متعاقد الحق في الغاء رخصة التشغيل أو تجديد أو ايقاف ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للحقوق المنصوص عليها في المادة (3) من الاتفاق الحالي أو فرض الشروط التى يراها ضرورية على ممارسة هذه الحقوق في أي حالة من الحالات التالية :

أ- في كل مرة لا يحصل فيها على ما يثبت أن قسما هاما من ملكية مؤسسة النقل الجوي والسيطرة الفعلية عليها بيد الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي أو بيد رعايا ذلك الطرف المتعاقد .

ب- في حالة عدم التـــزام تـلك المؤسسة الجوية بقوانين وانظمة الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق .

ج- في حالة عدم التزام تلك المؤسسة الجوية بالتشغيل وفقا للشروط المبينة في الاتفاق الحالي .

2- مالم يكن الالغاء أو الايقاف أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة ضروريا لمنع التمادي في خرق القوانين والانظمة ، فلا يمارس هذا الحق الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر .

المادة السادسة

الرسوم

1- لا ينبغي أن تكون الرسوم الاعتيادية التى تفرض بواسطة السلطات المختصة على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل استعمال المطارات العامة وغيرها من التسهيلات والخدمات الخاضعة لسيطرتها رسوما تمييزية . كما أن مؤسسة النقل الجوي هذه لا يمكن ان تكون ملزمة بدفع رسوم أعلى من الرسوم التى تدفعها مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الذي يفرض هذه الرسوم فيما يتعلق باستغلالها لخدمات جوية دولية مماثلة .

2- يمكن للرسوم الاعتيادية المفروضة على مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر أن تعكس بدون أن تتجاوز جزءا عادلا من أجمالي التكلفة الاقتصادية التى تطلبها السلطات المختصة مقابل تقديم خدمات وتسهيلات المطار والملاحة الجوية والامن الجوي . ويتعين تقديم التسهيلات والخدمات التى يدفع عنها رسوم بفاعلية واقتصاد . وعلى السلطات المختصة أن تقدم فيما يتعلق بالرسوم اخطارا بالتعديلات الهامة التى تطرأ على هذه الرسوم الاعتيادية قبل فترة 4 أشهر .

المادة السابعة

الاعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم

1- لدى الوصول الى اقليم طرف من الاطراف المتعاقدة تكون الطائرات المستعملة في خدمة جوية دولية من قبل مؤسسة النقل المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ومعداتها العادية ومعدات الخدمة الارضية والوقود ومواد التشحيم والمعدات التقنية المخصصة للاستعمال وقطع الغيار بما في ذلك المحركات والمؤن الموجودة على متن الطائرة (بصفة خاصة وبدون حصر المواد الغذائية والمشروبات والتبغ والسلع الاخرى التى تباع للركاب أو تكون مخصصة للاستعمال بكميات محددة أثناء الرحلة) والمنتجات الاخرى التى لا تستخدم الا في تشغيل الطائرة أو تقديم الخدمات في طائرة تقوم برحلة جوية دولية ، معفاة من رسوم وضرائب الملكية والاقتطاع من رأس المال والرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة والرسوم والضرائب المماثلة الاخرى التى تفرضها السلطات الوطنية أو المحلية وغير القائمة على أساس تكلفة الخدمات المقدمة بشرط أن تبقى هذه المعدات والمؤن على متن الطائرة .

2- تعفى أيضا من كافة الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات على أساس المعاملة بالمثل كل من بطاقات السفر ووثائق الملاحة الجوية والمواد الدعائية العادية ومراجع مؤسسة النقل الجوي والبطاقات اللاصقة على الامتعة التى تحمل شعار أو اسم مؤسسة النفل الجوي والتى يتم استيرادها في اقليم طرف من الطرفين المتعاقدين من قبل المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر ووكلائه لاستخدامها عل متن الطائرة التابعة له ولتقديم خدمات لركابها فقط .

3- تعفى كذلك من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والفـــرائض المذكورة في البند (1) من هذه المادة على اساس المعاملة بالمـــثل . باستثناء الرسوم التى يتم تحصيلها على أساس تكلفة الخدمة المقدمة :

أ- خزين الطائرة الذي تمون به في اقليم طرف من الطرفين المتعاقدين على أن يكون في حدود معقولة لاستخدامه على متن طائرة مؤسسة النقل الجوي المغادرة والتابعة للطرف المتعاقد الآخر الذي يؤمن رحلات جوية دولية حتى لو تم استعامل هذا الخزين اثناء جزء من الرحلة فوق اقليم الطرف المتعاقد الذي تم شحن الخزين فيه .

ب- المعدات الأرضية وقطع الغيار بما في ذلك المحركات التى يتم ادخالها في اقليم طرف من الاطراف المتعاقدة لأستخدامها على متن الطائرة وصيانة أو اصلاح طائرة مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر التى تقدم خدمات جوية دولية .

ج- الوقود ومواد التشحيم والمواد التقنية التى يتم ادخالها في اقليم طرف من الطرفين المتعاقدين أو التى تورد في هذا الاقليم لاستخدامها على متن طائرة مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر التى تقدم خدمات جوية دولية حتى لو تم استعمالها أثناء جزء من الرحلة فوق اقليم الطرف المتعاقد الذي شحن هذه المواد فيه .

4- لا يمكن انزال المعدات العادية وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات المستعملة من قبل المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر الا بموافقة السلطات الجمركية لهذا الطرف .

5- يمكن وضع المواد المشار اليها في الفقرتين (2) و (3) أعلاه تحت مراقبة أو سيطرة السلطات الجمركية الى ان يتم اعادة تصديرها أو يتخذ قرار اخر فيما يخصها طبقا للوائح الجمركية .

المادة الثامنة

المبادىء التى تحكم تشغيل الخطوط المتفق عليها

1- تتاح فرص عادلة ومتساوية لكلتا المؤسستين الجويتين التابعتين للطـــرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بين اقليميهما .

2- عند تشغيل الخدمات المتفق عليها على المؤسسة الجوية المعينة التابعة لكل طرف متعاقد أن تأخذ بنظر الاعتبار مصالح المؤسسة الجوية للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تمس بدون حق الخدمات التى تقدمها الاخيرة على كل الطريق الجوي نفسه أو على جزء منه .

3- يجب أن تكون الخدمات المتفق عليها المقدمة من قبل المؤسسات الجوية المعينة للطرفين المتعاقدين متناسبة مع حاجات الجمهور للنقل على الطرق المحددة وان يكون هدفها الرئيسي توفير سعة ، بمعامل حمولة معقولة ، تتناسب مع الحاجات القائمة والمتوقعة ضمن حدود المعقول لنقل الركاب والبضائع والبريد سواء الوارد من أو المرسل الى اقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة . وتكون القواعد المتعلقة بنقل الركاب والبضائع والبريد سواء المأخوذة من أو التى يتم انزالها في نقاط على الطرق المحددة في اقاليم دول غير تلك التى عينت المؤسسة الجوية ، وفقا للمبادىء العامة التى تقضي بأن تكون السعة متناسبة مع :

أ- متطلبات الحركة الى ومن اقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة .

ب- متطلبات الحركة في المنطقة التى تمر بها المؤسسة الجوية مع مراعاة الخدمات الجوية المحلية والاقليمية الاخرى المحددة من قبل مؤسسات النقل الجوي لدول هذه المنطقة .

ج- متطلبات الخطوط الجوية المباشرة .

المادة التاسعة

الانشطة التجارية لمؤسسات النقل الجوي

1- يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة لأي من الطرفين المتعاقدين انشاء مكاتب لها في اقليم الطرف المتعاقد الآخر لغرض أعمال أنشطتها التجارية بما فيها أنشطة الترويج والدعاية وبيع تذاكر السفر وفقا لأنظمة وقوانين هذا الطرف .

2- يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين أن تستقدم وتستبقي في اقليم الطرف المتعاقد الآخر موظفي جهازها الاداري والتجاري والفني والعمليات وغيرهم من المختصين اللازمين لتقديم الخدمات الجوية وذلك وفقا لقوانين ولوائح هذا الطرف الخاصة بالدخول والاقامة والعمل .

3- يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة لأي من الطرفين المتعاقدين التعامل في بيع تذاكر السفر مباشرة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر أو حسب ارادة مؤسسة النقل الجوي من خلال الوكلاء المخولين بذلك . وكذلك يحق لكل مؤسسة من مؤسسات النقل الجوي أن تبيع هذه التذاكر ويتمتع الجميع بحرية شرائها بالعملة الوطنية أو بعملة اخرى قابلة للتحويل .

4- يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة لأي من الطرفين المتعاقدين اختيار وكيل خدماتها الأرضية في اقليم الطرف الآخر من خلال الوكالات المعتمدة والمنافسة . ويتعين تقديم الخدمات الأرضية على أساس غير تمييزي لكل مؤسسات النقل الجوي ويجب أن تكون الرسوم على أساس تكلفة الخدمات المقدمة .

المادة العاشرة

الاعتراف بالشهادات والاجازات

1- يعترف كل طرف متعاقد بشهادات الصلاحية للملاحـــة وشهادات الاهليـــة والاجازات التى يمنحها أو يعتمدها الطرف المتعاقد الآخر بهدف استغلال الطرق المعينة والخطوط المتفق عليها المبينة في الملحق .

2- يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في عدم الاعتراف بشهادات الاهلية والاجازات التى يمنحها ، لغرض العبور فوق اقليمه ، الطرف المتعاقد الآخر أو أية دولة اخرى لمواطنيها .

المادة الحادية عشرة

المصادقة على جداول المواعيد

1- على مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد أن تقدم مواعيد رحلاتها الى سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر للموافقة عليها .

2- تقدم هذه البرامج قبل الشروع في تقديم الخدمات بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما وتشمل المواعيد وعدد الرحلات وأنواع وسعة الطائرة المستخدمة وأية معلومات أخرى متعلقة بالتشغيل .

3- أية تغييرات لاحقة على برنامج تشغيل لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطـــرف المتعاقد تعرض للمصادقة عليها من قبل سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر . وفي حالات خاصة يمكن تقليص الفترة المحددة أعلاه بموافقة هذه السلطات .

المادة الثانية عشرة

تبادل المعلومات الاحصائية

على سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تزود سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبها بالكشوفات الاحصائية الدورية أو أية معلومات أخرى مماثلة تتعلق بحركة نقل المؤسسة المعينة على الخطوط المتفق عليها .

المادة الثالثة عشرة

تطبيق القوادين والانظمة

1- تسري قوانين وأنظمة أي من الطرفين المتعاقدين على ملاحة واستغلال طائرات المؤسسة المعينة من قبل الطرف الاخر وذلك أثناء دخول اقليم الطرف المتعاقد الآخر والتواجد فيه والتحليق فوقه والخروج منه .

2- تسري قوانين وأنظمة أي طرف من الطرفين المتعاقدين الخاصة بدخول الركاب وطاقم الطائرة والبضائع والبريد في اقليمه وكذلك اجراءات الدخول والخروج والهجرة للداخل وللخارج والجمرك والصحة والحجر الصحي على الركاب وطاقم الطائرة والبضائع والبريد المنقول بواسطة المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدهم في هذا الاقليم .

3- أن القوانين والانظمة المشار اليها في الفقرتين (1) و (2) هي نفس القوانين والانظمة السارية على مؤسسة نقل الطرف المتعاقد المعني لدى استغلالها لخطوط دولية مماثلة .

المادة الرابعة عشرة

العبور (ترانزيت)

1- يخضع الركاب العابرون عبر اقليم أي طرف من الطرفين المتعاقدين في كل الظروف العادية لحد أدنى من التفتيش .

2- تعفى الأمتعة والبضائع العابرة عبورا مباشرا من الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى المذكورة في الفقرة (1) من المادة السابعة .

المادة الخامسة عشرة

تحويل فائض الايرادات

1- يمنح كل طرف متعاقد لمؤسسة النقل المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، على أساس المعاملة بالمثل ، حق التحويل الحر ، طبقا لمتطلبات نظم الصرف السارية في اقليم الطرف الذي تحققت فيه الايرادات ، تلك الايرادات التى تزيد عن المصروفات التى حققتها مؤسسة النقل الجوي في اقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة نقل الركاب والبريد والبضائع .

2- يتعين التصريح باجراء تغيير العملة والتحويلات بسرعة بدون قيد أو فرض أية ضريبة وذلك بسعر الصرف الذي ينطبق على العملية أو التحويل في تاريخ تقديم الطلب .

المادة السادسة عشرة

أمن الطيران

1- يؤكد الطرفان المتعاقدان من جديد ، تماشيا مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانـــــون الدولي ، ان التزام كل منهما نحو الآخر بحماية الطيران المدني لتأمين سلامته ، من أفعال التدخل غير المشروع ، يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

2- بدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي فأن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا خاصة وفقا لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالمخالفات وبعض الافعال الاخرى التى ترتكب على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963 ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970 ، واتفاقية قمع الافعال غير المشروعة التى ترتكب ضد سلامة الطيران المدني ، الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971 وكل اتفاقية اخرى متعددة الاطراف تحكم أمن الطيران المدني يقبلها الطرفان المتعاقدان .

3- يقدم كل من الطرفين المتعاقدين ، عند الطلب الى الطرف الآخر كل المساعدة الضرورية لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التى ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطواقمها والمطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ومنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

4- يجب أن يتصرف الطرفان المتعاقدان وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق لاتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تنطبق تلك الأحكام الامنية على الطرفين ، وعليهما أن يلزما مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أو المستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل اقامتهم الرئيسي في اقليم كل منهما ومستثمري المطارات في اقليم كل منهما ، بالتصرف وفقا لأحكام أمن الطيران المذكورة .

وعلى كل طرف متعاقد اشعار الطرف المتعاقد الآخر ، بناء على طلب من هذا الأخير ، بأي اختلاف بين قواعده والأعراف الوطنية من جهة ومعايير الطيران الأمنية المحددة في الملاحق المذكورة في هذه الفقرة . ويحق لأي من الطرفين المتعاقدين ، فـــي أي وقت ، طلب التشاور مع الطرف الآخر لبحث هذه الاختلافات .

5- يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز الزام مستثمري الطائرات التابعين له بمراعاة أحكام الأمن المشار اليها بالفقرة (4) أعلاه والتى يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول الى اقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء الوجود فـــيه ، وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من التطبيق الفعلي للاجراءات الملائمة داخل اقليمه من أجل حماية الطائرات وان يفحص الركاب والطاقم والأمتعة اليدوية والامتعة الاخرى والبضائع ومؤن الطائرات قبل واثناء الصعود أو الشحن .

وعلى كل طرف متعاقد أن يفحص بروح ايجابية أي طلب يقدمه الطرف الآخر من أجل التوصل الى تطبيق قواعد أمنية معقولة لمواجهة أي تهديد معين يستهدف الطيران المدني .

6- حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أي أفعال غير مشروعة ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطواقمها ، والمطارات أو التجهيزات وخدمات الملاحة الجوية يتفق الطرفان المتعاقدان على أن يتعاونا لتسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الاخرى الملائمة التى تستهدف انهاء هذه الواقعة أو التهديد بها وذلك بسرعة وأمان .

7- اذا كان للطرف المتعاقد اسباب مبررة تجعله يعتقد أن الطرف المتعاقد الآخر قد انحرف عن احكام هذه المادة ، يستطيع الطرف الأول أن يطلب اجراء مشاورات مباشرة مع الطرف الآخر فيما يتعلق بهذا الموضوع .

المادة السابعة عشرة

التعرفة

1- تحدد تعرفة النقل التى تستوفى من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد نظير الخدمات المتفق عليها بمستويات معقولة ، مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك وبصفة خاصة تكاليف التشغيل والربح المعقول ومزايا الخدمة وتعرفة مؤسسات النقل الجوي الاخرى ، التى تعمل على نفس الخطوط المنتظمة ، على كلفة الطرق المعينة أو على جزء منها .

2- يتم تحديد التعرفة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة بالاتفاق ان أمكن بين مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوي الاخرى التى تستغل الطريق المعين كله أو جزء منه . ويتعين ابرام مثل هذه الاتفاق ان امكن باستخدام اجراءات الاتحاد الدولي للنقل الجوي الخاصة بتحديد التعرفة .

3- تقدم التعرفة المحددة على هذا النحو لموافقة سلطات الطيران المدني لدى كلا الطرفين المتعاقدين قبل (45) يوما على الأقل من التاريخ المرتقب لدخولها حيز التطبيق ، وفي حالات خاصة يمكن تخفيض هذه المدة بموافقة هذه السلطات .

4- تصدر الموافقة على تلك التعرفة صراحة . واذا لم تبين أية سلطة من سلطات الطيران عدم موافقتها خلال 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب ، وفقا للفقرة (3) من هذه المادة ، فتعتبر التعرفة مُوافَقاً عليها . وفي حالة الاتفاق على تقليص المدة وفقا لما تنص عليه الفقرة (3) فبإمكان سلطات الطيران ان تتفق على أجل للاشعار بالرفض تكون مدته أقل من (30) يوما .

5- اذا لم يتفق على التعرفة وفقا للفقرة (2) من هذه المادة أو اذا قامت سلطات الطيران خلال المدة التى يتعين تطبيقها وفقا للفقرة (4) من هذه المادة باخطار سلطات الطيران الاخرى برفضها للتعرفة المتفق عليها طبقا لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة ، ففي هذه الحالة تسعى سلطات الطرفين المتعاقدين الى تحديد تعرفة بالاتفاق المتبادل .

6- اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على التعرفة المقدمة لها للموافقة عليها طبقا للفقرة (3) من هذه المادة أو على تحديد التعرفة طبقا للفقرة (5) من هذه المادة ، ففي هـــذه الحالة يتم تسوية الخلاف طبقا لأحكام المادة (21) من هذه الاتفاقية .

7- تبقى التعرفة الموضوعة وفقا لأحكام هذه المادة نافذة المفعول الى أن يتم وضع تعرفة جديدة .

المادة الثامنة عشرة

التشاور والتعديل

1- عملا بروح التعاون الوثيق ، تتشاور سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين من حين الى آخر بهدف تأمين احترام وتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وملاحقه بطريقة مرضية .

2- اذا اعتبر أحـــد الطرفين المتعاقدين انه من المرغوب فيه تعديل أحكام هذا الاتفاق ، فهو يستطيع طلب التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ويتعين البدء في هذا التشاور خلال (60) يوما من تاريخ الطلب .

3- وحدها التعديلات الخاصة بالأحكام الواردة في الجداول الملحقة يمكن أن تكون موضع اتفاق بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين .

4- يتعين تأكيد التعديلات المتفق عليها على هذا النحو عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية .

المادة التاسعة عشرة

التلاؤم مع الاتفاقيات متعددة الاطراف

يعدل هذا الاتفاق وملاحقه بحيث تتلاءم مع أية اتفاقية متعددة الاطراف قد تصبح نافذة المفعول بالنسبة للطرفين المتعاقدين .

المادة العشرون

انهاء الاتفاق

1- لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت يشاء أن يشعر الطرف المتعاقد الآخر بقراره في انهاء الاتفاق الحالي ، على أن يبلغ هذا الاشعار في الوقت نفسه الى منظمة الطيران المدني الدولي .

وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاق الحالي بعد مضي (12) اثني عشر شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الاخر الاشعار الا اذا كان اشعار الانهاء قد سحب بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل نهاية هذه المدة . وفي غياب اشعار بالاستلام من الطرف المتعاقد الآخر ، فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضي (14) أربعة عشر يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي للأشعار .

المادة الحادية والعشرون

تسوية المنازعات

1- اذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق الاتفاق الحالي فعليهما اولا محاولة تسويته بطريق المفاوضات .

2- اذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف بالمفاوضات ، ففي هذه الحالة يحق لهما الاتفاق علـــى احالة موضوع الخلاف الى شخص أو هيئة لاتخاذ قرار بشأنه . وان لم يتوصلا الى اتفاق على هذا النحو ، يحال الخلاف بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين الى محكمة تتكون من ثلاثة محكمين لاتخاذ قرار بشأن النزاع على أن يعين كل طرف محكما واحدا ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين المحكم الثالث . ويتعين على كل طرف متعاقد تعيين محكمه خلال فترة 60 يوما من تاريخ استلام أي من الطرفين المتعاقدين للاشعار الموجه بالطرق الدبلوماسية من قبل الطرف المتعاقد الآخر والذي يطلب فيه التحكيم في موضوع الخلاف من قبل هذه المحكمة . ويتم تعيين المحكم الثالث خلال فترة 25 يوما اضافية . وفي حالة عدم قيام أي من الطرفين المتعاقدين بتعيين المحكم خلال الفترة المحددة أو اذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال الفترة المحددة ، يحق لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي ان يعين بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين محكما واحدا أو أكثر حسب الحالة . وفي هذه الحالة يتعين ان يكون المحكم الثالث مواطنا من دولة ثالثة وان يقوم بمهام رئيس هيئة التحكيم .

3- تحدد هيئة التحكيم اصول اجراءاتها .

4- يتعهد الطرفان المتعاقدان باحترام وتنفيذ أي قرار صادر وفقا للفقرة (2) من هذه المادة . ويتعين ان يبين القرار أسباب اتخاذه ويكون هذا القرار نهائيا وواجب التنفيذ من قبل الطرفين المتعاقدين .

5- يتحمل الطرفان المتعاقدان أتعاب هيئة التحكيم بالتساوي فيما بينهما .

المادة الثانية والعشرون

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

يسجل الاتفاق الحالي وكل التعديلات عليه لدى مجلس منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة الثالثة والعشرون

الملاحق

تعتبر ملاحق هذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق وأي اشارة الى الاتفاق تتضمن الاشارة الى الملاحق ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

المادة الرابعة والعشرون

سريان الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من التاريخ الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية التى تؤكد أن الاجراءات الدستورية قد تم تطبيقها .

اثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان حسب الاصول لهذا الغرض من قبل حكومة كل منهما على الاتفاق .

حرر في البحرين بتاريخ 3 يوليو 1995 باللغتين العربية والفرنسية. وكلا النصين متساويين الحجية . كما يحتفظ كل طرف بنسخة من اللغتين بغرض وضع الاتفاق موضع التنفيذ .

عن حكومة دولة البحرين

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

الملحق 1

جدول الطرق

الطرق التى يحق تسييرها بواسطة المؤسسة الجوية المعينة من قبل دولة البحرين :

من	نقطة وسطية	الى
البحرين	فرانكفورت	باريس

بالنسبة لرحلات الركاب يحق للمؤسسة المعينة من قبل دولة البحرين ان تشغل لأي نقطة شرق "ريكافيك" غير مبينة في جدول الطرق المعينة ، شريطة عدم ممارسة حق النقل فيما بين تلك النقاط وباريس .

الطـــــرق التى يحق تسييرها بواسطة المؤسسة الجوية المعينة من قبل الجمهورية الفرنسية :

من	نقطة وسطية	الى
فرنسا	القاهرة	البحرين

بالنسبة لرحلات الركاب يحق للمؤسسة المعينة من قبل الجمهورية الفرنسية أن تشغل لأي نقطة غرب "دكا" غير مبينة في جدول الطرق المعينة شريطة عدم ممارسة حق النقل الجوي فيما بين تلك النقاط والبحرين .

ملاحظات

1- بالنسبة لجميع رحلات الشحن الجوي ذاته يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين أن تقوم بتسييرها الى أية نقطة غير مبينة على الطرق المحددة ، شريطة عدم ممارسة حق النقل الجوي فيما بين هذه النقاط واقليم الطرف الآخر .

2- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين عدم الالتزام بالتشغيل الى نقطة واحدة أو أكثر على الطرق الجوية المحددة لكل رحلاتها الجوية أو لجزء منها .

3- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين انهاء رحلاتها الجوية على الطرق المحددة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر و / أو على أية نقطة وراء ذلك الاقليم .

4- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين تعديل ترتيب خدمة هذه النقاط الموجودة على الخطوط المتفق عليها . ويحق لها بصفة خاصة استخدام النقاط الواقعة فيما وراء الخط كنقاط وسطية أو استخدام النقاط الوسطية كنقطة واقعة فيما وراء الخط ، وذلك في أي ترتيب .

اتفاق بين حكومة دولة البحرين

و

حكـــومـــة الجمهورية اليمنية

بشـأن تنظيم خدمات النقل الجوي

فيما بينهما

ان حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية بوصفهما الطرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي التى عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر 1944 .

ورغبة منهما في عقد اتفاق متمم للمعاهدة المذكورة بغية اقامة خدمات جوية بين اقليميهما وما وراءهما،

فقد اتفقتا على مايلي :-

المادة (1)

تعاريف

لاغراض هذا الاتفاق ، ومالم يقتض النص خلاف ذلك يكون للكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منهما وهي :

أ- "المعاهدة" هي معاهدة الطيران المدني الدولي التى عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر 1944 وتشمل أي ملحق يعتمد استنادا للمادة (90) من تلك المعاهدة وأي تعديل يدخل على الملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين (90) و (94) منها شريطة أن تكون تلك الملاحق والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول أو تم التصديق عليها من كل من الطرفين المتعاقدين .

ب- "سلطات الطيران" بالنسبة لحكومة دول البحرين: شئون الطيران المدني ويمثلها وكيل الوزارة المساعد لشئون الطيران المدني أو أي شخص أو هيئة يخول ممارسة الصلاحيات المناطة به حاليا أو صلاحيات مماثلة وبالنسبة لحكومة الجمهورية اليمنية : الهيئة العامة للطيران المدني والارصاد ويمثلها رئيس مجلس الادارة أو أي شخص أو هيئة يخول ممارسة الصلاحيات المنوطة به حاليا أو صلاحيات مماثلة .

ج- "شركة الطيران المعينة" مؤسسة النقل الجوي المعينة أو شركة الطيران التى تكون قد جرى تعيينها ورخص لها بموجب المادة الرابعة من هذا الاتفاق .

د- "اقليم" بالنسبة لأي دولة المعنى المحدد لها في المادة الثانية من المعاهدة (الاراضي والمياه الأقليمية الملاصقة لها والواقعة تحت سيادة الدولة) .

هـ- "خدمة جوية" و "خدمة جوية دولية" و "شركة طيران" و "الهبوط لاغراض غير تجارية" المعاني المحددة لكل منها في المادة السادسة والتسعين من المعاهدة .

و- "الخدمات المتفق عليها" هي الخدمات الجوية المنتظمة لنقل الركاب والبضائع والبريد على الطرق المحددة في هذا الاتفاق .

ز- "تعرفة" هي الاسعار أو الاجور التي تدفع لقاء نقل الركاب والامتعة والبضائع وشروط تطبيق هذه الاسعار أو الاجور الشاملة اسعار أو أجور وشروط الوكالة والخدمات الاضافية باستثناء أجور نقل البريد .

المادة (2)

تطبيق معاهدة شيكاغو

تخضع أحكام هذا الاتفاق للاحكام الواردة بالمعاهدة بقدر ما تنطبق على الخدمات الجوية الدولية .

المادة (3)

منح الحقوق

1- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها في هذا الاتفاق بغية اقامة واستثمار الخدمات الجوية الدولية المنتظمة على الطرق المحددة في جداول الطرق الملحقة بهذا الاتفاق . ويطلق على هذه الخدمات والطرق فيما بعد "الخدمات المتفق عليها" و "الطرق المحددة" على التوالي . وتتمتع شركة أو شركات الطيران المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين ، أثناء استثمارها للخدمة المتفق عليها على طريق محدد ، بالحقوق التالية :-

أ- التحليق بدون هبوط عبر اقليم الطرف المتعاقد الآخر .
ب- الهبوط في الاقليم المذكور لاسباب غير تجارية .
ج- أخذ وانزال الركاب والبضائع والبريد في أي نقطة على الطرق المحددة وفقا للأحكام الواردة في جداول الطرق الملحقة بهذا الاتفاق .

2- ليس لشركة أو شركات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحق في أن تأخذ من اقليم الطرف المتعاقد الآخر الركاب أو البضائع أو البريد لقاء بدل أو أجر الى نقطة اخرى في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

المادة (4)

تعيين شركات الطيران

1- يحق للطرفين المتعاقدين تعيين شركة طيران واحدة أو أكثر بغية استثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة ويخطر كل طرف المتعاقد الآخر بذلك كتابة .

2- مع مراعاة أحكام الفقرتين (3) و (4) من هذه المادة ، على الطرف المتعاقد الآخر المبادرة فور تسلمه لهذا الاخطار بمنح شركة الطيران المعينة تراخيص الاستثمار اللازمة دون ابطاء .

3- يجوز لسلطات الطيران المدني لدى أي من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من الشركات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر اثبات استيفائها للاشتراطات المحددة في القوانين والانظمة التى تطبقها هذه السلطات عادة وبطريقة مقبولة وفقا لأحكام المعاهدة على استثمار الخدمات الجوية الدولية .

4- أن حكومة الجمهورية اليمنية تعلم ان شركة طيران الخليج هي الناقلة التى سوف تعين كناقلة وطنية لدولة البحرين حسب نص الفقرة (جـ) من المادة (1) من هذه الاتفاقية وان ممثل حكومة الجمهورية اليمنية قد اطلع على اتفاق انشاء شركة طيران الخليج الصادر به في البحرين المرسوم بقانون رقم 10 لسنة 1978.

وقد قبلت حكومة الجمهورية اليمنية اعتبار شركة طيران الخليج الناقلة الوطنية المعينة في هذا الاتفاق وفي الفقرة (جـ) من المادة (1) بالذات .

5- يحق للشركات المعينة والمرخص لها على هذا النحو ، البدء في أي وقت باستثمار الخدمات المتفق عليها شريطة أن تكون قد وضعت تعرفة وفقا لأحكام المادة التاسعة من هذا الاتفاق وأن تكون هذه التعرفة قد أصبحت نافذة بالنسبة لتلك الخدمة .

المادة (5)

الغاء أو وقف العمل بتراخيص الاستثمار

1- يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق الغاء ترخيص الاستثمار أو وقف أية شركة طيران معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عن ممارسة الحقوق المحددة في المادة الثانية من هذا الاتفاق أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك :-

أ- في حالة تقصير أية من الشركات المذكورة في التقيد بالقوانين والانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر الذي منح هذه الحقوق .

ب- في حالة عدم قيام أي شركة بالاستثمار طبقا للشروط المقررة في هذا الاتفاق .

ج- في حالة عدم اقتناع أحد الطرفين بأن جزءاً هاما من ملكية الشركة أو مجلس ادارتها الفعلي غير مملوك للطرف المتعاقد .

2- لا يتم الالغاء أو الوقف أو فرض الشروط المنوه عنها في الفقرة (1) من هذه المادة الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن من الضروري القيام بذلك فورا للحيلولة دون الاستمرار في مخالفة القوانين والانظمة .

3- لا يجوز المساس بحقوق الطرف المتعاقد الآخر والمبينة بالمادة(11) من هذا الاتفاق في حالة اتخاذ أحد الطرفين المتعاقدين للاجراءات الواردة أعلاه .

المادة (6)

الاعفاء من الضرائب والرسوم

1- تعفى الطائرات التى تستثمرها شركة الطيران المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين وكذلك امدادات الوقود ، وزيوت التشحيم ، وقطع الغيار ، والمعدات العادية للطائرات ومؤن الطائرات (بما في ذلك الاطعمة والمشروبات والدخان) عند وصولها الى اقليم الطرف المتعاقد الآخر أو وضعها على طائرة في ذلك الاقليم بغرض استخدامها فقط بواسطة أو على متن طائرات تلك الشركة من الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وأية رسوم أو ضرائب مماثلة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى لو استهلكت هـــذه الطائرات تلك الامدادات في رحلاتها داخل ذلك الاقليم ، وتعفى امدادات الوقود أو زيوت التشحيم ، وقطع الغيار والمعدات العادية ومؤن الطائرات (بما في ذلك الاطعمة والمشروبات والدخان) والتى يحتفظ بها على متن طائرة تابعة لشركة الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ، من الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وأية رسوم أو ضرائب مماثلة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى لو استهلكت هذه الطائرات تلك الامدادات في رحلاتها داخل ذلك الاقليم . ولايجوز انزال المواد المشار اليها وفقا لذلك الا بموافقة سلطات الجمارك في اقليم الطرف المتعاقد الآخر . وتوضع المواد لاعادة تصديرها تحت الرقابة الجمركية حتى يعاد تصديرها تحت اشراف السلطات الجمركية .

2- لا يجوز أن تكون الرسوم التى يفرضها أو يأذن بفرضها أي من الطرفين المتعاقدين على شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدامها للمطارات والتسهيلات الاخرى الواقعة تحت ادارته أعلى من تلك التى تدفعها شركات الطيران الوطنية لذلك الطرف والتى تعمل على الخدمات الجوية الدولية المماثلة مقابل استخدامها لنفس المطارت والتسهيلات الاخرى .

المادة (7)

القانون الواجب التطبيق

1- تطبق القوانين والانظمة المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقدين على ملاحة واستثمار طائرات شركات الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أثناء دخولها الـــى وبقائها في ، وخروجها من أو عبورها فوق اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

2- تطبق القوانين والانظمة المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقدين والخاصة بدخول أو خروج الركاب وأطقم الطائرات والبضائع الى أو من اقليمه وبخاصة معاملات الجوازات والجمارك والعملة والاجراءات الطبية والحجر الصحي ، على الركاب وأطقم الطائرات والبضائع التى تصل الى أو تخرج من اقليم أحد الطرفين المتعاقدين علـــى متن طائرات شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (8)

صلاحية شهادات الاهلية والجدارة الجوية

1- يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرات للطيران و شهادات الاهلية لأفراد طاقم الطائرة والاجازات وجميع المستندات التى يصدرها أو يتعهدها الطرف المتعاقد الأخر .

2- يحتفظ كل طرف متعاقد فيما يتعلق بالطيران فوق اقليمه بحقه في عدم الاعتراف بشهادات الاهلية أو الاجازات التى يمنحها لأي من رعايا الطرف المتعاقد الاخر .

المادة (9)

المبادىء التى تحكم استثمار الخدمات المتفق عليها

1- ينبغى أن تتوفر لشركات الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلـــة ومتكافئة لاستثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بين اقليميهما .

2- على شركات الطيران المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين أن تأخذ في اعتبارها أثناء استثمارها للخدمات المتفق عليها ، مصالح شركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بما لا يؤثر دون وجه حق على الخدمات التى تقدمها شركة الطيران الاخرى على نفس الطريق أو جزء منه .

3- ينبغى أن ترتبط الخدمات الجوية التى تقدمها شركات الطيران المعينة من الطرفين المتعاقدين أرتباطا وثيقا باحتياجات النقل العام على الطرق المحددة وأن يكون الهدف الرئيسي لها توفير حمولة بمعامل معقول، تتناسب واحتياجات النقل الراهنة والمتوقعة بصورة معقولة لنقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد الناشىء مـــن أو المنتهى الـــى اقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين شركة الطيران .

4- أن تأمين نقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد الذى يتم حمله من وانزاله الى نقاط على الطرق المحددة في اقليم دول اخرى غير تلك التى عينت شركة الطيران ينبغى أن يتم وفقا للمبادىء العامة التى تقضى بتناسب السعة مع :-

أ- متطلبات الحركة من والى اقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين شركة الطيران .

ب- متطلبات الحركة للمنطقة التى تمر من خلالها الخدمات المتفق عليها ، بعد الأخذ في الاعتبار لخدمات النقل الاخرى لشركات الطيران التابعة للدول التى تشملها المنطقة .

جـ- متطلبات استثمار شركات الطيران العابرة .

المادة (10)

الموافقة على جداول الرحلات

تعرض شركات الطيران المعينة من كل من الطرفين المتعاقدين على سلطات الطيران بالطرف المتعاقد الآخر جداول الرحلات متضمنة أنواع الطائرات التى سيتم استخدامها للموافقة عليها وذلك قبل ثلاثين يوما على الاقل من بدء تسيير الخدمات على الطرق المحددة . وينطبق ذلك أيضا على أية تغييرات لاحقة . ويجوز انقاص هذه المدة في حالات خاصة بناء على موافقة السلطات المذكورة .

المادة (11)

التعرفة

1- يقصد بكلمة "التعرفة" فيما يتعلق بالفقرات التالية الأسعار التى ينبغي دفعها لنقل الركاب والبضائع والشروط التى تخضع لها هذه الاسعار بما في ذلك الاسعار والشروط المتعلقة بالوكالة وغيرها من الخدمات المساعدة ويستثنى منها أجور وشروط نقل البريد .

2- تحدد التعرفة التىتتقاضاها شركة الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين عن النقل الى ومن اقليم الطرف المتعاقد الآخر في مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف الاستثمار والربح المعقول وتعرفات شركات الطيران الاخرى .

3- تعتمد التعرفة المشار اليها في الفقرة (2) من هذه المادة ، كلما أمكن ، بالاتفاق بين شركات الطيران المعينة التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع شركات الطيران التى تستثمر كامل الطريق أو جزء منه ، ويتم هذا الاتفاق ، كلما كان ذلك ممكنا، باستخدام الاجراءات الخاصة باتحاد النقل الجوي الدولي بالنسبة لتحديد التعرفات .

4- تعرض التعرفة المتفق عليها على سلطات الطيران في كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة وذلك قبل اليوم المقرر لتطبيقها بخمسة وأربعين (45) يوما على الاقل ويجوز ، في حالات خاصة ، انقاص هذه المدة بالاتفاق مع السلطات المذكورة .

5- يمكن الموافقة على هذه التعرفة بشكل صريح ، ولكن اذا لم تعلن أي من سلطات الطيران عن عدم موافقتها عليها في غضون ثلاثين يوما من تاريخ عرضها وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة ، تعتبر تلك التعرفة بأنها موافق عليها . وفي حالة اختصار المدة المحددة لعرض التعرفة طبقا للفقرة الرابعة فيجوز لسلطات الطيران أن تتفق على تخفيض المدة التى يلزم فيها الاخطار بعدم الموافقة عن ثلاثين (30) يوما .

6- اذا تعذر الاتفاق على تعرفة وفقا للفقرة (3) من هذه المادة أو اذا اخطرت احدى سلطات الطيران ، خلال المدة المبينة بالفقرة الخامسة من هذه المادة ، سلطات الطيران الاخرى بعدم موافقتها على تعرفة متفق عليها طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة فعلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين ، بعد التشاور مع سلطات الطيران في أي دولة أخرى ترى أن رأيها مفيد محاولة تحديد التعرفة بالاتفاق فيما بينهما .

7- اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على أي تعرفة معروضة عليها بموجب الفقرة الرابعة من هذه المادة أو على أية تعرفة بموجب الفقرة السادسة من هذه المادة تجرى تسوية الخلاف وفقا لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق .

8- تظل التعرفة التى توضع بموجب أحكام هذه المادة سارية الى حين وضع تعرفة جديدة . ومع ذلك لا يجوز استنادا الى هذه الفقرة تمديد العمل بالتعرفة لأكثر من اثنى عشر شهرا بعد التاريخ المحدد لانتهائها .

9- على الطرفين المتعاقدين التأكد من عدم مخالفة الاجور الموضوعة بأي صورة من الصور بواسطة شركات الطيران المعينة أو من يمثلها .

المادة (12)

الاحصاءات

تمد سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبها بالبيانات الاحصائية الدورية وغيرها التى يتطلبها في الحدود المعقولة بغرض مراجعة الحمولة التى تقدمها الشركات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول على الطرق المتفق عليها ويجب أن تشمل هذه البيانات كافة المعلومات اللازمة لتحديد كمية الحركة التى تنقلها هذه الشركة على تلك الطرق .

المادة (13)

تحويل فائض الايرادات

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين شركات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الايرادات عن المصروفات التى تحققها الشركات في اقليم الطرف المتعاقد الأول مقابل نقل الركاب والبريد والبضائع على أساس الاسعار الرسمية السائدة للعملات الاجنبية للمدفوعات الجارية وفقا للقواعد النقدية المعمول بها في اقليمه وبدون أي تأخير لا مبرر له .

المادة (14)

المشاورات

1- بروح من التعاون الوثيق ، تقوم سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر وذلك بغرض التأكد من تنفيذ والتقيد بصورة مرضية بأحكام هذا الاتفاق والجداول الملحقة به كما تتشاور ايضا عند الاقتضاء لاجراء أي تعديل عليها .

2- لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب كتابة الدخول في مشاورات تبدأ خلال ستين (60) يوما من تاريخ تسلم الطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على مد هذه الفترة .

المادة (15)

التفسير والتحكيم

1- اذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فعليهما أولا محاولة فضه بطريق المفاوضات بينهما .

2- اذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل الى تسوية عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على احالة الخلاف الى هيئة أو شخص للفصل فيه فاذا لم يتفقا على ذلك يعرض النزاع بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه - على هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد عضوا واحدا منهم ويتفق العضوان المعينان على هذا الوجه على اختيار العضو الثالث . وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكما خلال ستين (60) يوما من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها احالة النزاع الى مثل هذه الهيئة على أن يتم تعيين العضو الثالث خلال ستين (60) يوما أخرى . فاذا تعذر على أي من الطرفين المتعاقدين تعيين العضو الخاص به خلال الفترة المحددة أو اذا لم يتم تعيين العضو الثالث في الفترة المحددة ايضا فلرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين القيام بتعيين محكم أو محكمين على حسب ما تقتضيه الحالة . ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يرأس هيئة التحكيم . وعلى أن يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار يصدر من الهيئة في هذا الخصوص .

المادة (16)

تطبيق المعاهدات المتعددة الأطراف

تطبق أحكام هذا الاتفاق بما لا يتعارض مع أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية متعددة الاطراف الخاصة بالنقل الجوي متى كان الطرفان المتعاقدان منضمين اليها .

المادة (17)

التعديل

1- اذا ارتأى أي من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب فيه تعديل أي من نصوص هذا الاتفاق بما في ذلك جداول الطرق التى تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه فعليه أن يطلب اجراء مشاورات وفقا لأحكام المادة الثانية عشرة من هذا الاتفاق ، ويمكن أن تتم تلك المشاورات عن طريق تبادل الاتصالات .

2- اذا كان التعديل متعلقا بأحكام الاتفاق وليس بجداول الطرق ، فان الموافقة عليه من جانب كل من الطرفين المتعاقدين يجب أن تتم وفقا للاجراءات الدستورية في بلد كل منهما ويصبح نافذ المفعول متى تأكد بتبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية .

3- اذا اقتصر التعديل على أحكام جداول الطرق ، يتم الاتفاق عليه بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

المادة (18)

أمن الطيران

يوافق الطرفان المتعاقدان على أن يقدم كل منهما للآخر أقصى مساعدة لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والأفعال الأخرى غير المشروعة ضد الطائرات والمطارات وتسهيلات الملاحة الجوية التى تهدد أمن الطيران . ويعيد الطرفان تأكيد التزاماتهما بأحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر سنة 1963 والمعاهدة الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر سنة 1970 واتفاقية قمع جرائم الاعتداء علـــى سلامة الطيران المدني الموقعة فـــي مونتريال في 22 سبتمبر 1971 .

يجب أيضا على الطرفين المتعاقدين مراعاة الأحكام المطبقة في مجال أمن الطيران التى تقررها منظمة الطيران المدني الدولي ويقرها الطرفان وفي حالة وقوع حوادث أو تهديدات للاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو وقوع أفعال أخرى غير مشروعة ضد الطائرات أو المطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية يجب على الطرفين المتعاقدين سرعة تسهيل جميع الاتصالات بهدف انهاء هذه الحوادث فورا وبسلامة .

المادة (19)

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

يســجل الاتفاق الحالي وكل التعديلات عليه لدى مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بعد استكمال الاجراءات الدستورية اللازمة للتصديق عليها في كلا دولتي الطرفين المتعاقدين .

المادة (20)

انهاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بقراره انهاء الاتفاق ، على أن يبلغ هذا الاخطار في نفس الوقت الى منظمة الطيران المدني الدولي . وفي هذه الحالة ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء اثني عشر شهرا (12) من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للاخطار مالم يتم الاتفاق على سحب هذا الاخطار قبل انتهاء هذه المدة . واذا لم يعترف الطرف المتعاقد الآخر باستلامه للاخطار فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر يوما من تاريخ استلام منظمة الطيران المدني الدولي لهذا الاخطار .

المادة (21)

الملاحق

تعتبر ملاحق هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه وأي اشارة الى الاتفاق تعني الاشارة الى الملاحق مالم ينص صراحة على خلاف ذلك .

المادة (22)

سريان المفعول

يصدق على هذا الاتفاق من قبل كل من الطرفين المتعاقدين وفقا للاجراءات الدستورية المعمول بها في بلد كل منهما ويصبح ساري المفعول مؤقتا من تاريخ التوقيع عليه ونهائيا اعتبارا من اليوم الذى يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤكدة لاتمام استيفاء هذه الاجراءات .

وتأكيدا لما تقدم فقد وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم أدناه نيابة عن حكوماتهم على هذا الاتفاق .

وقع هذا الاتفاق في يوم الاربعاء الموافق 12 يوليو 1995 في دولة البحرين من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة دولة البحرين
ابراهيم عبدالله الحمر

عن حكومة الجمهورية اليمنية
محسن محمد اليوسفي

جدول الطرق رقم "أ"

1- الطرق التى يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة دولة البحرين .

من	نقاط متوسطة	الى	نقاط فيما وراء
دولة البحرين	أية نقاط	- صنعاء - عدن	أية نقاط

جدول الطرق "ب"

1- الطرق التى يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة مـن قبل حكومة الجمهورية اليمنية .

من	نقاط متوسطة	الى	نقاط فيما وراء
الجمهورية اليمنية	أية نقاط	دولة البحرين	أية نقاط